بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

الشواهد القرآنية في تفسير سورة المائدة

الشاهد (١):

قال تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المسألة:

دلالة الشعائر هنا في الآية ٢ من سورة المائدة على الهدي.

نص أبي عبيدة:

"﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] واحدتها شعيرة وهي الهدايا، ويدلك على ذلك قوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأصلها من الإشعار، وهو أن يقلّد، أو يحلل أو يطعن شقّ سنامها الأيمن بحديدة؛ ليعلمها بذلك أنّها هدية، وقال الكميت:

نقتّلهم جيلاً فجيلاً تراهم شعائر قربان بها يتقرّب." (١)

(١) مجاز القرآن، ١/ ١٤٦.

الشاهد (٢):

قال تعالى: ﴿اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية:٢١].

الشاهد (٣):

قال تعالى: ﴿ما جَرَحْتُمْ﴾ [الأنعام: ٦٠] [١]. [٢]

المسألة:

دلالة الجرح على الكسب، ودلالة الاجتراح على الاكتساب.

نص أبي عبيدة:

" ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ﴾ [المائدة: ٤] أي الصوائد، ويقال: فلان جارحة أهله أي كاسبهم، وفي آية أخرى: (ومن يجترح) [٣] أي يكتسب، ويقال: امرأة أرملة لا جارح لها، أي لا كاسب لها، وفي آية أخرى: ﴿اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] كسبوا، ﴿ما جَرَحْتُمْ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي ما كسبتم." [٤]

الشاهد (٤):

قال تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً﴾ [الإنسان: ٣١].

الشاهد (٥):

قال تعالى: ﴿إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]. [٥]

---

(١) في متن الكتاب وردت آية: (ما جرحتم) بزيادة واو قبل (ما) والصواب أن الآية دون زيادة واو هنا.

(٢) يرتبط الشاهد: (٢) والشاهد: (٣) بالمسألة ذاتها.

(٣) علق المحقق د. محمد فؤاد سزكين على هذا الاستشهاد من أبي عبيدة في حاشية الصفحة ١٥٤، وقال: "هكذا وردت في الأصول كلها، ولعله يريد الآية: ((ومن يقترف)) ٢٣ من سورة الشورى"، وهذا يعد الشاهد الأول في هذه المسألة إن صح ما ذهب إليه محقق الكتاب.

(٤) مجاز القرآن، ١/ ١٥٤.

(٥) يرتبط الشاهد: (٤) والشاهد: (٥) بالمسألة ذاتها.

المسألة:

أثر الإعراب في الأحكام الفقهية وفي التفسير.

والاستدلال بالإعراب هنا على غسل الرجلين.

نص أبي عبيدة:

"﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] مجرور بالمجرورة التي قبلها، وهي مشتركة بالكلام الأول من المغسول، والعرب قد تفعل هذا بالجوار، والمعنى على الأول، فكأن موضعه: (واغسلوا أرجلكم)، فعلى هذا نصبها من نصب الجرّ؛ لأن غسل الرجلين جاءت به السّنة، وفي القرآن: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً﴾ [الإنسان: ٣١] فنصبوا الظالمين على موضع المنصوب الذي قبله، والظالمين: لا يدخلهم في رحمته.

والدليل على الغسل أنه قال: ﴿إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]، ولو كان مسحاً مسحتا إلى الكعبين؛ لأن المسح على ظهر القدم (والكعبان) هاهنا: الظاهران؛ لأن الغسل لا يدخل إلى الداخلين." (١)

الشاهد (٦):

قال تعالى: ﴿أَمَّا الْقاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٥].

المسألة:

زيادة المبنى زيادة في المعنى، وقَسَط ضد أقسط.

والقِسطُ يعني العدل.

(١) مجاز القرآن، ١/ ١٥٥.

نص أبي عبيدة:

"﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] أي بالعدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] أي العادلين.

يقال: أقسط يقسط، إذا عدل، وقوله عز وجل: ﴿أَمَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٥] الجائرون الكفّار، كقولهم هجد: نام، وتهجّد: سهر(١)." (٢)

ملحوظة:

قال أبو عبيدة في معنى: (شنئان): "وله موضع آخر معناه: شنئت حقك: أقررت به وأخرجته من عندي كما قال العجّاج:

زلّ بنو العوّام عن آل الحكم وشنئوا الملك لملك ذي قدم

شنئوا الملك: أخرجوه وأدّوه وسلّموا إليه.

و(قدم): قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] قدم: منزلة ورفعة، وقدم من القديم، وقدم إذا تقدم أمامه، وقال الفرزدق:

ولو كان في دين سوى ذا شنئتم لنا حقّنا أو غصّ بالماء شاربه" (٣)

وهذا من استشهاد أبي عبيدة على الشعر بالقرآن.

---

(١) لعله يشير هنا إلى التهجد في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

(٢) مجاز القرآن، ١/ ١٦٦ – ١٦٧.

(٣) مجاز القرآن، ١/ ١٤٨.